IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies

Volume 1 - Issue 1, January - June 2024
مجلد 1 - عدد 1، يناير – يونيو 2024

فقه الو اقع المعاصر

قراءة في منظور وحدة المعرفة وقضايا العصر

الدكتور مصطفى عطية جمعة

* الجامعة الإسلامية مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية

* الجامعة الأمريكية المفتوحة، الكويت

mostafa_ateia123@yahoo.com

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 25 ديسمبر 2023

تاريخ التعديل: 21 يناير 2024

تاريخ القبول: 25 فبراير 2024

المعرف الرقمي: DOI: 10.5281/zenodo.12543587

الملخص:

يستهدف هذا البحث تقديم شرح واف لفقه الواقع المعاصر، أصوليا وفقهيا ومعرفيا وفكريا، ومناقشة المفاهيم المرتبطة به، وكيف يمكن أن يستفيد – ويفيد - كلٌ من العالم والفقيه والداعية والباحث في هذا الموضوع، من خلال طرح تصور شامل لفقه الواقع المعاصر، بما يجعل أسس هذا الفقه واضحة جلية، كذلك ربطه بمفهوم المعاصرة بكل قضاياها وعلومها وإشكالاتها، مما يستلزم جهودا إضافية من الفقهاء لإدراك الجديد في هذه العلوم قبل الفُتيا.

وقد تم تقسيم هذه المقالة إلى أربعة مباحث، خصصنا المبحث الأول التأصيل اللغوي والاصطلاحي لمفهوم فقه الواقع، والمبحث الثاني لتناول إشكالية المعاصرة وخطابها الفقهي. أما المبحث الثالث، فقد ناقشنا فيه الحاجة إلى فقه الواقع شرعيا وحياتيا. وفي الأخير، توقفنا في المبحث الرابع عند جملة من القضايا المتعلقة بفقه الواقع المعاصر.

الكلمات المفتاحية:

الفقه الإسلامي؛ فقه الواقع؛ إشكالية المعاصرة؛ النوازل؛ تجديد الخطاب.

Jurisprudence of Contemporary Reality

A Reading from the Perspective of Unity of Knowledge and Contemporary Issues

Dr. Mustafa ATTIA JUMAA
* The Islamic University of Minnesota, USA
* The American Open University, Kuwait
mostafa_ateia123@yahoo.com

OPEN ACCESS
Date received: Dec 25, 2023
Date revised: Jan 21, 2024
Date accepted: Feb 25, 2024
DOI: 10.5281/zenodo.12543587

ABSTRACT

This article aims to provide a comprehensive explanation of the jurisprudence of contemporary reality, addressing its fundamental, jurisprudential, cognitive, and intellectual aspects. It explores associated concepts, and illustrates how scholars, jurists, preachers, and researchers can benefit from this topic. It present a vision that clarifies the foundations of this jurisprudence, connecting it to contemporary times with all its sciences and problems. This connection necessitates additional efforts by jurists to understand new developments in these sciences before issuing fatwas. This article is divided into four sections. The first section is devoted to the linguistic and terminological foundations of the concept of jurisprudence of reality. The second section addresses the contemporary problem and its jurisprudential discourse. The third section discusses the legal and social necessities of the jurisprudence of reality. Finally, the fourth section focuses on various issues related to the jurisprudence of contemporary reality.

KEYWORDS:
Islamic Jurisprudence; Jurisprudence of Reality; Contemporary Problems; Incidents; Renewal of Discourse.

مقدمة[1]

يشكل "فقه الواقع المعاصر" رؤية جديدة في البحث الفقهي، بالنظر إلى أنه يؤسس مدخلا مهما في دراسة القضايا الفقهية، فبدلا من الدراسة التقليدية لقضايا متفرقة وإشكالات مستجدة، تخضع لاجتهادات فردية، أو إعادة نشر فتاوى قديمة، واجترار المبثوث في كتب الفقه والأصول؛ يطمح هذا الفقه إلى قراءة ذات بعدين؛ البعد الأول يدرس فيه كيف نظر الفقهاء القدامى - في تراثهم الفقهي العظيم – إلى الواقع وتعاملوا معه وفهموه، ومن ثم أصدروا فتاويهم؛ وهذا البعد يعتني بالبحث في فقه القدامى لواقعهم، وآلياتهم في التعامل معه، ومنهجهم في ذلك. والبعد الثاني يتعلق بدراسة الواقع المعاصر المعيش، بكل ما فيه من مستجدات لا آخر لها، خاصة أننا نعيش في ثورة معرفية هائلة، وانفتاح كبير على المجتمعات العالمية أو بالأدق غزو فكري وحضاري وثقافي كبير، وسعي حثيث من جانبنا للحاق بركب التقدم والنهضة، ناهيك عن إشكالات مستجدة - تكاد تكون يومية - في كافة مجالات الحياة، فلا يمكن أن يترك الأمر للاجتهادات الفردية التي قد تنشط أحيانا وتخبو أحيانا، وقد تصيب تارة وتخطئ تارة أخرى، وهي في نهايتها اجتهاد فردي، دون رؤية شاملة، تضع في حسبانها مفهوم فقه الواقع، وسبل التعامل مع قضايا العصر ومستجداته. وتعمل في سبيل ذلك على إيجاد إنتاج علمي لهذا الفقه، يشكل تراكما معرفيا، يكون عونا للباحثين، وسندا لهم في المرجعية والإضافة.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث؛ الذي يسعى فيه الباحث لتقديم شرح واف لفقه الواقع المعاصر، أصوليا وفقهيا ومعرفيا وفكريا، متوخيا مناقشة المفاهيم المرتبطة به، واضعا نصب عينيه؛ كيف يمكن أن يستفيد – ويفيد - كلٌ من العالم والفقيه والداعية والباحث من هذا العلم. وبعبارة أخرى، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تقديم تصور شامل لفقه الواقع المعاصر، يغني القارئ عن التنقيب في الكتب، وتجعل أسس هذا الفقه واضحة جلية. وتجدر الإشارة إلى أن نعت الفقه بلفظة المعاصر، إمعانا في تمييز هذا الفقه، في منظوره الواقعي، بما يربطه بالمعاصرة بكل قضاياها وعلومها وإشكالاتها، ما يستلزم جهودا إضافية من الفقهاء لإدراك الجديد في هذه العلوم قبل الفُتيا.

---

[1] **To cite this article:**

ATTIA JUMAA, Mustafa, Jurisprudence of Contemporary Reality: A Reading from the Perspective of Unity of Knowledge and Contemporary Issues, Ijtihad Center for Studies and Training, Belgium, Vol. 1, Issue 1, June 2024, 123-146.

مصطفى عطية جمعة، فقه الواقع المعاصر: قراءة في منظور وحدة المعرفة وقضايا العصر، مجلة اجتهاد للدراسات الإسلامية والعربية، مركز اجتهاد للدراسات والتكوين، بلجيكا، مج. 1، ع. 1، يونيو 2024، 123-146.

أســأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصــا لوجهه الكريم، وأن يغفر زلاتي، فهي من لوازم الجهد البشري.

التأصيل اللغوي والاصطلاحي

مصــطلح " فقه الواقع " مركب لغوي إضــافي، يتألف من ثلاث كلمات تعبّر عن اصــطلاح فقهي خاص. ومن المهم تأصيل التعريف اللغوي للكلمتين، ومن ثم نتطرق إلى التعريف الاصطلاحي لكل لفظة وما يعلق بها من بعض القضــايا أملا في المزيد من التأصــيل والإحاطة لما يتعلق بكل لفظ، ومن ثم نتناول تعريف المركب الإضافي المستهدف، وربطه بما تم التطرق إليه من تعريفات ومفاهيم عديدة.

تدل لفظة فقه" - لغويا - على الفهم والإدراك، وفقه الكلام أي فهمه، وتفهّمه وتفطّنه، والفقه: الفطنة، والفقيه هو العالم الفطن، وهو أيضــا العلم بالشــيء والفهم له، فالعلم ملازم للفهم إن لم يسبقه، فلابد للمعلومة حتى يتأسس الفهم عليها، ولابد للفهم حتى تستقر المعلومة في الذهن إما مرتبطة بمعلومات ســابقة أو مكملة ومدعّمة لها، أو تكون جديدة لتفتح آفاقا للعقل للبحث، ومن ثم تتفاعل في الوعي.

وقد دعا الرسول ﷺ لابن عباس (رضي الله عنهما) بقوله: "اللهم فقهّه في الدّين وعلّمه التأويل"[1]، وقد جاءت الدعوة هنا حاملة دلالتين تؤكدان ما تقدم، وهما أن الفقه يســتلزم طلب العلم ومن ثم يأتي فهمها، وإن كان يضيف القدرة على التأويل للنص. والتأويل يعني: الترجيع، واصطلاحا: صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله[2] فيتم: صــرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا الكتاب والســنة[3]. وهذا في الكلام الذي يحتمل أكثر من معنى، ويكون المعنى ظاهرا في اللفظ بأمور عدة منها: الوضع أو الاستعمال اللغوي الدارج أو العُرف، على أن يتم إيراد أو قرينة يصرف الظاهر إلى بعض ما يحتمله[4] النص أو الرأي، بل يُعمِل عقله في ضــوء القرائن والأدلة التي يحتملها النص، ولا

[1] الحاكم النيسـابوري، الإمام الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المسـتدرك بتعليق الذهبي المعروف باسـم مسـتدرك الحاكم، ، تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـــ، 1990م .وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، رقم 6287، ج3، ص618. وانظر أيضا: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، نشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2 ،1404هـــ، 1983م، رقم 10588، ج10، ص238. وذُكر في تهذيب الآثار، الإمام الطبري، رقم 2160، ج5، 286.

[2] الجرجاني، عليّ بن محمد بن علي، التعريفات، ، ت 816هـ، دار الريان للتراث، القاهرة. ص72.

[3] التعريفات، ص74.

[4] عثمان، د.محمود حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423هـ، 2002م، ص94.

مجال لبناء التأويل على أهواء أو مصالح أو نصرة بعض الآراء، فهو تأويل فاسد، وكذلك إذا جاء معارضا لنصوص واضحة من القرآن الكريم أو السنة المطهّرة.

لذا، جاءت دعوة الرسول ﷺ لابن عباس أن يُفقّهُ الدين ويُرزَق التأويل؛ تأكيدا لأمور عدة مرتبطة بفقه الدين: وهي الإحاطة بمصادر العلم الشرعي وهما: القرآن والسنة، وتعلّمهما، وفهمهما، وإدراك مرامي نصوصهما، ومن ثم يأتي التأويل الذي يكون المدخل الأساس – وفق الشروط الشرعية له – للقياس والاجتهاد. وعلى هذا درج الفقهاء في النظر إلى الأدلة الشرعية على ضربين: أحدهما ما يرجع إلى النقل، والثاني ما يرجع إلى الرأي، وهما يتكاملان، فكل واحد من الأدلة يفتقر إلى الآخر، لأن الاستدلال بالمنقول لابد فيه من نظر وتأويل، كما أن القول بالرأي لا يُعتد به شرعا إلا إذا استند إلى النقل[1].

وتُطلَق لفظة " فقه " كما هو دارج على "علم الدِّين لسادته وشرفه وفضله على سائر العلوم..، فقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرّفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع"[2]، مصداقا لقوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[3]، فجعل الله سبحانه – في الآية الكريمة - الغرض من هذا هو التفقه في الدين، وإنذار من لم يتفقه، فجمع بين المقصدين الصالحين والمطلبين الصحيحين، وهما تعلم العلم وتعليمه، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين، فهو طالب لغرض دنيوي لا لغرض ديني، وفي قوله تعالى "لعلهم يحذرون" الترجي لوقوع الحذر منهم عن التفريط فيما يجب فعله فيترك، أو فيما يجب تركه فيفعل[4].

طالت الوقفة أمام لفظة "فقه" نظرا لما تحمله من حمولات دلالية كثيرة، بحكم دلالتها الأصلية على الفهم والإدراك والتي هي تتصل بكثير من أمور العلم والحياة، وأيضا لارتباطها منذ القدم بعلوم الشريعة، خاصة علم الفقه.

والمقصود بعلم الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[5].

---

[1] الخضري، الشيخ محمد، أصول الفقه، دار القلم، بيروت، ط1، 1407هـ، 1987م، ص207.

[2] ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، د ت، مادة فقه، ج36، 3450.

[3] سورة التوبة، الآية 122.

[4] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، د ت، تفسير الآية 122 من سورة التوبة.

[5] الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم (ت 772)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ، 1981م، ص50.

فلما كان هذا العلم مستنبطاً من أدلة التشريع الإسلامي التي أساسها الأصلان: الكتاب والسنة، أطلق على هذا الفقه بأنه فقه إسلامي، أي أن التشريع الإسلامي هو مصدره والمستند إليه، وإن كان البعض يزيد على الأدلة التفصيلية كلا من الإجماع والقياس[1]، وبالطبع هما في مرتبة تالية للكتاب والسنّة.

أما عن موضوع علم الفقه فهو: "أفعال العباد، من حيث تعلّق الأحكام الشرعية بها، ومسائلهُ معرفةُ أحكامها من واجب وحرام ومستحب ومكروه ومباح[2].

فموضوع الفقه ينشغل في الأساس بما يهم العبد المسلم في حياته، أي الجانب العملي التطبيقي في الحياة اليومية والدنيوية للمسلم، ليتعرف بها كيف يحيا في دنياه بعبادات صحيحة مستقاة من مصادر الإسلام الأساسية وفق ما تلقّاه وفهمه الصحابة عليهم الرضوان من الرسول ﷺ. وهو بلا شك أساس لمباحث فقه الواقع، وهذا يعني أن فقه الواقع يشترك مع علم الفقه في أسسه وهو النظر إلى واقع العباد الدنيوي، وقضاياهم، من منظور الشريعة، وتقديم الفتاوى المواكبة لما يستجد في الحياة من أمور ومطالب، يسعى المسلمون إلى طرحها على علمائهم سعيا أن تكون حياتهم الدنيوية متوافقة مع الشرع الحنيف.

إشكالية المعاصرة وخطابها الفقهي

لفظة "المعاصرة" تعني العصر المعيش به، يقال عاصر فلانا: أي عاش معه في عصر واحد[3]، والمعاصرة أن نعيش العصر بفكره وقضاياه ومستجداته.

إن المعاصرة لا تكون واقعا فعليا إلا بمواكبة العصر الذي نعيشه فهما وفكرا وتطبعا ومعايشة للجديد فيه، فقد يكون هناك مجتمع، يبدو – في مظاهره - عصريا، كما يتجلى في أزياء سكانه ومساكنه، وطرقه المرصوفة، وأبنيته العالية، وسياراته الفارهة، ومع ذلك يعد هذا المجتمع متخلفا عن عصره وإن عاشه، فما أسهل اقتباس ذلك بشرائه لمن كانت لديه المقدرة المادية، وهو ما يختلف عن التحديث الذي يعني امتلاك وسائل المعرفة، فكل أمة في حاجة إلى النهضة، ولا يتحقق مرادها إلا بإرادة قوية، ونظام قادر وصالح لتعبئة هذه الإرادة وتوجيهها في طريق النمو والتحديث.

[1] أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري، ص205.

[2] الفتوحي، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الحنبلي ت (972)، شرح الكوكب المنير المسمّى مختبر التحرير في أصول الفقه، لابن النجار، ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حمّاد، منشورات جامعة أم القرى، مركز بحوث وإحياء التراث الإسلامي، ط2، 1413هـ، المجلد الأول، ص36.

[3] المعجم الوسيط، ص604.

إذن المعاصرة لا تعني التحديث في مظاهر المعيشة، دون تغيير الجوهر الفكري والثقافي والاجتماعي، وإلا صار الأمر شكليا، والتطوير محدودا، وهذا ما فهمه بعض خبراء التحديث في عالمنا العربي والإسلامي، فاهتموا بالإنشاءات والمباني، ونسوا الثقافة والفكر والروح، فرأينا عقولا تعيش في ناطحات السحاب، وتعمل في مؤسسات حديثة، وتتعامل بنفس ما وجدته في الكتب التراثية دون تمحيص أو تجديد أو إعادة نظر ونقاش.

ولا نريد أن يكون نقاشنا حول الأصالة والمعاصرة، ضمن الثنائية الفكرية المعروفة، التي أضرت فكرنا العربي المعاصر، وجعلته مريضا بهذه الثنائية، ومن نادى بالحل كان يطرح حلا ظاهره توفيقيا وباطنه تلفيقيا، دون دراسة فاعلة تستند إلى المرجعية والثوابت وهي تناقش القضايا المستجدة.

إن الأصالة دون المعاصرة وقوع في التقليد أو الجمود، والاعتزاز بالقديم على هذا النحو مظهر من مظاهر الانعزال ونسيان الواقع، وكأن القديم شيء في ذاته يعيش على نفسه، ويحتوي على قيمة متخفية في ذاته، والمعاصرة دون الأصالة وقوع في الجذرية المبكرة (أو بالأدق التغييرية الشاملة) التي لا يتحملها وجدان مسلمي العصر الذي ما زال محملاً بتراث الماضي وبثقل العصور، وتسرع الندرة من المثقفين ورغبتها في سبق الزمن وغرس المعاصرة بين يوم وليلة، وهي الكفيلة بتأصيل نفسها، وهي في الواقع وعلى هذا النحو تحكم على نفسها بالانعزال والوقوع في نرجسية المستقبل، وكثيراً ما يسهل استئصالها والقضاء عليها باسم أصالة القديم وتبعية الجديد، ولا تعمل إلا في أوساط نخبوية محدودة ويغلب عليها الطابع النظري، وبالتالي فهي تشارك في الخطأ الأول أي الأصالة دون المعاصرة في انعزاليتها وغلبة القول على العمل[1].

الكلام السابق، يؤكد أن المعاصرة لا تعني الإغراق فيما هو جديد غربي وافد، وإنما تعني دراسة القضايا التي تشغل المجتمعات في الواقع المعاصر، في ضوء شرعنا وثقافتنا وموروثنا؛ لأن الجديد لن يجد مستقرا له في بيئتنا، إلا بعد مواءمته مع شرعيتنا وفقهنا، وإلا أصبح دخيلا وإن بدا منتشرا بين الناس.

أما عن النخبة التي تبنت الفكر الغربي بوصفه جديدا، ويمثل حضارة حديثة نعيش في مخترعاتها، فهي قد اكتفت بالنقل وإعادة إنتاج الخطاب الغربي الوافد بقضاياه، دون أن تكلف نفسها عناء البحث عن الخصوصية الثقافية، وهل يتواءم الفكر الجديد بمعطياته وطروحاته مع الشريعة الإسلامية بوصفها المصدر الأساس للهوية العقيدية والشرعية والقانونية والاجتماعية؟ يظل السؤال معلقا، لأن

[1] حنفي، حسن، حديث الأصالة والمعاصرة، على موقع التجديد العربي، http://www.arabrenewal والرابط
30174/19-11-14-11-06-2010/http://www.arabrenewal.info

النخب - العلمانية تحديدا – تبنت خطابا متغربا، منعزلا، غامضا في مصطلحاته، ولم تعبأ كثيرا بتأصيل الخطاب ثقافيا وشـرعيا، ومدى مواءمته، أو على الأقل، الاطلاع على ما قام به الباحثون والعلماء الشرعيون في هذه القضايا، ومناقشتهم فيها، بدلا من أن يعمل كل فريق بمفرده.

والمثال على ذلك: ما يسـمى بمواثيق حقوق الإنسـان بأجيالها المختلفة: حقوق الإنسـان، والطفل، والمرأة..، فالسـياسـيون والحقوقيون يتبنون الطروح الغربية بشـكل كامل، وتلك الحقوق في جوهرها ومبادئها وآلياتها وطرائقها، تتوافق مع الشـريعة السـمحاء، (ربما تخالفها في حقوق المثليين والإجهاض..)، ولكن لو تُدعم ثقافة حقوق الإنسـان بين أهل الشـريعة لصـارت عنوانا واضحا محددا في خطابهم، بعد تأصـيله شـرعيا، وسـتكون أيضـا سـبيلا لمخاطبة العالم الخارجي بنفس مصـطلحاته وقوانينه، في ضـوء خصوصيتنا الثقافية.

فالمشكلة لدى البعض أنهم يستخدمون الأصالة في رؤية الحاضر بمرآة الماضي، فهي ليست غاية في ذاتها بل وسيلة لإدراك الواقع في كل أبعاده، فكثيراً ما تنشأ اتجاهات تدعو للأصالة ولكنها تقوم بتغليف الواقع بشرائع وأحكام أضعف من أن تسيطر عليه أو تغير فيه شيئا[1].

وتلك إشكالية مهمة، ففرق بين قضية رؤية الواقع المعاصر بمرآة الماضي، وبينها وبين دراسته وقراءته في ضوء شريعتنا، فالأولى (الرؤية بمرآة الماضي) يعني أن تستحضر الماضي، وتسقطه على الحاضر، وتعدّ كل ما هو جديد في الحاضر؛ إعادةَ إنتاج للماضي بشكل أو بآخر، ما يؤدي إلى تجمد الرؤية والطرح وعدم تطوير الفكر ولا الممارسـات ولا التعاملات ولا الآليات، لأن هذا المنطق الفكري، يسـتند إلى أن كل ما هو قديم إنما هو عظيم، ونسـي أن الاجتهادات القديمة إنما صـدرت من علماء ورجال؛ نكنّ لهم كل تقدير، وتبقى القضـية أنهم رجال ونحن رجال، فهذا يؤدي إلى إعادة إنتاج خطاب القدماء ورؤاهم، وعدم القدرة على الرؤية الصحيحة الواقعية لقضايا العصر.

أما القضـية الثانية (دراسـة الواقع المعاصـر) في ضـوء شـريعتنا العظيمة، فتعني اسـتحضـار جملة أمور: مبادئ الشـريعة، غاياتها، كلياتها، مقاصـدها، والاسـتعانة بمناهج العلماء والفقهاء في الدرس والاسـتنباط والاجتهاد والقياس، فتكون الوقائع المبثوثة في كتب الفقه سـبيلا وعونا ومرجعا نظريا وتطبيقيا في الدرس والمقارنة والتطبيق والاجتهاد، ولن ننحبس في إطارها، بل سـتكون المرشـد والمرجع والموّجه في الدراسات الفقهية المعاصرة.

فلا يمكن أن يظل الفقيه بمعزل عن التغيرات الحادثة في عصـرنا، ولا يحدث خطابه الفقهي والدعوي، ويظن أن ما في تراثنا يغنينا عن واقعنا، فتكون المحصـلة انفصـاما بين ما يشـرحه الفقيه في

[1] المصدر السابق نفسه.

محاضـراته وكتبه، وهي لا تخرج عن اجترار ما في كتب التراث، وبين قضـايا مسـتجدة لا يجد المسـلم في منابر الدعوة ما يشفي غليله، ويرد أسئلته.

والمثال على ذلك؛ فإن ما جاءت به " العولمة [1]"Glbalization من مسـتحدثات في المجتمعات المسـلمة المحلية، تجعل الفقيه في حاجة إلى معرفة وسـائل اختراقها للمجتمعات والتأثيرات الحادثة والمحتملة لها، ومن ثم تكون اجتهاداته الفقهية وإرشـاداته الدعوية، فمن هذه الإشـكالات: الانتماء إلى المحيط الإنسـاني وإلى الرابطة الإسـلامية الكبرى، وكيفية مواجهة مثل هذه الدعاوى، التي تحضّ - في طياتها الخبيثة - على نزع الانتماء العقدي الإسلامي، لصالح ما هو إنساني، وتناسوا أن الانتماء للإنسانية - روحا وخلقا وسلوكا - أسـاس في الإسـلام، وأن الله خلقنا جماعات وقبائل لنتعارف ونتلاق، فتلك دعوة خبيثة، تريد إسـقاط الانتماءات الدينية لصالح انتماء فضفاض لا أساس له.

أيضا، هناك قضايا حول حوار الأديان، صحيح أنها ليست بالجديدة، ولكن وسائل الاتصال الحديثة جعلتها متاحة أمام العامة والبسـطاء، عبر غرف الدردشـة على الشـابكة (الإنترنت)، وتكون سـبيلا للتنصير، وبلبلة الأفكار عن الإسلام، عبر وجود منصّرين يستترون برداء التحاور الإنساني مع الشباب المسلم.

وفي هذه الحالة، يُلزَمُ أن يكون الخطاب الدعوي مستحدثا، مواكبا، حاضرا، في الفضاء الالكتروني، قدر حضـوره على المنابر، ويكون العالم الشـرعي في حالة متابعة لما يسـتجد على السـاحة من أفكار. ما يقتضـي – من العالم والداعية - إجادة مهارات الحاسـوب، والتواصـل المسـتمر مع الناس، خاصـة في شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع المهتمة، سواء أكانت إسلامية متخصصة، أم دعوية عامة، أم عامة متنوعة، فهو متابع، بشكل دائم، يرصد الجديد ويتعرف عليه بدقة.

إن من واجبات الفقيه - المختص في فقه الواقع المعاصر خاصة – التعرف على كيفية تكوين وتقديم "ثقافة مبنائية"، في مواجهة "ثقافة الشـارع"، والثقافة المبنائية تعني الثقافة ذات الأسـس والمباني

[1] مصـطلح العولمة بالرغم من أنه فضـفاض في دلالاته، إلا أن تعريف رونالد روبرتسـون يحاول أن يضـع حدًا أدنى من القاعدة التي يمكن الاتفاق عليها، والذي يقول: "العولمة هي اتجاه تاريخي نحو انكماش العالم وزيادة وعي الأفراد بهذا الانكماش ". أي أن العولمة سـبيل للتقارب بين الشـعوب على مختلف الأصعدة والمجالات. فقد أضحى هذا الانكماش أو التقارب جزءًا من الوعي الكوني (global consioushess) والذي يُقصَدُ به:" تقبل ثقافات الغير وتفهمها في كثير من الأحيان كجزء من تقدير القضايا الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية العالمية." ينظر: روبرتسـون، رونالد، العولمة: النظرية الاجتماعية والثقافة الكونية، ترجمة: أحمد محمود ونورا أمين، مراجعة وتقديم: محمد حافظ دياب، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، العدد (78)، 1998، ص 27، 28. وهو وإن كان فيه بعد إيجابي يتمثل في التقارب بين الشـعوب، إلا أنه يزيد من تعرّض المجتمعات المسـلمة لتيارات الغزو الفكري والاجتماعي الذي يهددها بثقافات الغرب وقيمه، وهذا يستلزم المزيد من جهود التحصين الفكري والمجتمعي، والمواكبة الفقهية للقضايا المستجدة.

الواضحة المستندة على قواعد ومبان متينة، فتساهم في إيجاد جو من الاستقرار والاطمئنان الفكري سواء على مستوى العقل العلمي، أو السوق العام، لأنها تتحرك في المجال العلمي، وتقبل أو ترفض بناءً على أسس علمية، مستندة إلى تراث علمي عظيم، في مقابل ثقافة الشارع والعوام التي تمتاز بالخفّة والسوقية والتقلّب[1]، فنحن في حاجة إلى ثقافة شرعية رصينة، ذات أسس واضحة، نابعة من فقيه متخصص تم إعداده علميا وفكريا بشكل جيد، حتى يواجه الجديد في الشارع اليومي، ويستطيع أن يخاطب هذا الشارع بقاموس لغوي قريب من فهمه، وهذا يحتاج جهدا إضافيا من الفقيه، وحضورا في الشارع مع الناس، والنقاش معهم حسب فهمهم، مع مراعاة ظروفهم الحياتية، وشرائحهم الاجتماعية، وأيضا مستوى فهمهم وتعليمهم.

إن ثقافة الشارع –وهي التي تكون في الأندية والمقاهي والمواقع والمنتديات الالكترونية وأيضا بعض وسائل الإعلام- تتميز بكونها ثقافة صادرة عن غير المتخصص، وهي أيضا ثقافة حماسية غير متزنة، هجومية أحيانا، وتعتمد أسلوب الإثارة الفكرية[2]، وقد يكون رجل الشارع متخصصا في مجال ما، ولكنه يفتي في مجال آخر برأيه الشخصي، خاصة في أمور الدين والعبادة ويعدها أحيانا مثل السياسة والرياضة، وهناك من يتطوع بالإفتاء ويعد ذلك استفتاء قلبيا له، ومن هنا يكون دور الفقهاء والدعاة بالالتحام بالناس يَسْمَعون منهم، ويُسمِعونهم، في عملية حوارية دائمة.

وعلى ذلك، فإن الثقافة التي يجب أن يحملها الخطاب الإسلامي في الحقب القادمة؛ إنما هي الثقافة المبنائية، ليس فقط في المجالات التخصصية وإنما حتى على مستوى الشارع الاجتماعي العام، لتمتين العقل المسلم وتعميق مستوى أدائه وتعاطيه مع الأفكار والرؤى[3].

الحاجة إلى فقه الو اقع شرعيا وحياتيا

إن لفقه الواقع الدور الأساس في الاجتهاد الفقهي والإفتاء، فهو يتألف من أمرين: فقه في النص، وفقه في الواقع[4]، فالفقه في النص بمعنى الإحاطة بما فيه من دلالات وإشارات وأحكام فقهية مختلفة، وهذا النص - أو النصوص - ينطلق منه الفقيه في الاستدلال، فلو جهله، أو نظر إليه من زاوية واحدة، أو كان

[1] العوامي، فيصل، الخطاب الإسلامي المعاصر: المبنائية والعلاجية، مجلة الكلمة، الصادرة عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، العدد (26)، السنة (7)، شتاء 1420هـ، 2000م، ص129، 130.

[2] المصدر السابق نفسه، ص130.

[3] المصدر السابق نفسه، ص131.

[4] موقع دار الإفتاء المصرية، فقه الواقع، من سلسلة " مفاهيم إفتائية "، على الرابط -http://www.dar 56=alifta.org/ViewFatawaConcept.aspx?LangID=1&ID

فهمه مبتسرا ضعيفا، فإن أحكامه فاسدة. أما "فقه الواقع"، فيعني أن يكون الفقيه على نظر بالواقع المعيش، فلا يكون حبيس الكتب التي ينطلق منها، وإنما ينظر في الوقائع والحياة من حوله.

وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن القيم، حيث نص على أن الحاكم أو المفتي لا ينطلق إلى الحكم إلا بنوعين من الفهم، أحدهما فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علمٍ حقيقة، ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله[1].

فالمفتي له شروط معروفة في كتب الفقه والأصول، أبرزها أن يكون بالغا عاقلا عدلا ثقة؛ فالفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيرا بها، ثم يكون عالما بالأحكام الشرعية: القرآن والسنة وأقوال السلف والناسخ والمنسوخ وأحكام القياس وغيرها[2]. ويضيف الإمام ابن القيم "على أن من سمات المفتي بشكل عام: أن تكون لديه نية فإن لم تكن لديه نية، لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، وأن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، وأن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، والكفاية وإلا مضغه الناس، وأخيرا معرفة الناس[3]".

والمتأمل في السمات السابقة، يجد أنها تصف الفقيه القوي الواعي المتمكن علميا، والذي أيضا يتمتع بقدرات اجتماعية خاصة، بأن يكون على "معرفة بالناس"، أي يعرف أحوالهم وظروفهم ومعيشتهم.

كما يمتلك الفقيه نظرين: نظر كلي، ونظر جزئي، فالكلي ما يتعلق بالخبرة والحس الواقعي، أما النظر الجزئي فيتعلق بفهم المسألة محل السؤال[4].

فالفقيه/ المفتي يتحرك نظره في المسألة بحركة أشبه بالبندول، كلها في دائرة الواقع المعيش، فهو ينظر نظرة كلية، في واقعه، بمعنى أن يكون على دراية بأبعاد المشكلات والأزمات والقضايا الاجتماعية، قبل أن ينظر في المسألة الفرعية، فالأولى هي النظرة الكلية للأمور، أما الثانية فهي النظرة الجزئية.

---

[1] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج2، 165، 166.

[2] الخطيب البغدادي، الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الفقيه والمتفقه، ت 462هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1417هـ، 1996م، مجلد 2، ص330.

[3] إعلام الموقعين، ج6، ص105، 106.

[4] دار الإفتاء المصرية، فقه الواقع.

ولو أخذنا مثالا على ذلك، فعند ظهور الأطباق اللاقطة "الستلايت"، وُجِدَ مِن الشيوخ المعاصرين مَن يفتي بحرمة اقتناء هذه الأطباق، وحرمة مشاهدتها، أو التعامل معها، أو إنشاء قنوات فيها، لأنها احتوت على مفاسد كثيرة من وجهة نظرهم، فكانت الممانعة التامة أساسا لفتواهم؛ من باب الحرص ودرء المفسدة، خصوصا أن السائلين كانوا يوضحون الآثار السيئة لمثل هذه الأجهزة في انتشارها، دون وجود بديل، فجاءت الفتوى بأنه لا يجوز اقتناؤها ولا الدعاية لها ولا بيعها وشراؤها لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه[1]. وهذا ما أدى إلى فهم البعض – خاصة من أصحاب الأموال وأهل الإعلام والمبادرة - للمسألة على نحو خطأ، فأدى هذا إلى عدم إنشاء قنوات إسلامية ودينية إلا في فترة متأخرة، في الوقت الذي كانت القنوات الحكومية ضعيفة الأداء والمستوى، فظلت ساحة القنوات الفضائية مرتعا للعلمانيين والراقصين وذوي الإسفاف، وأيضا أرباب مذاهب الرافضة، حتى تم اقتحام هذه الساحة من قبل الغيورين، فأنشئت مئات القنوات الإسلامية والوثائقية والعلمية المفيدة للمجتمع، ولم يعد سبة أن يكون لدى المسلم أكثر من جهاز استقبال فضائي، وقد كان الأمر برمته منكرا من قبل. وقد زاحمت القنوات الدينية والعلمية والإخبارية المفيدة قنواتِ الغناء والتدليس والأفلام واللقطات العارية. فالأمر على نحو ما جاء في الفتوى: فالمسألة لا تحرم لذاتها؛ وإنما لما قد يترتب عليهما من مفاسد وفتنة، ويرجع تقدير ما يُؤذن من ذلك ويُمنع، بحسب تحقق المصلحة ودرء المفسدة، إلى صاحب الولاية من سلطان أو والد أو زوج. وبهذا يظهر عدم توجه التحريم المطلق. وأهل التوقّي والورع يمنعون القنوات لغلبة شرها، ولكونها مشاعة يطلع عليها الجميع[2]، بمعنى أنه في فتوى القنوات الفضائية، يحرّم النظر إلى قنوات الغناء والإسفاف، ولابد من تنبيه الأهل والأولاد على ذلك، ولا بأس من متابعة القنوات المفيدة، وتتم الدعوة إلى ذوي الاختصاص في الإعلام الإسلامي إلى اقتحام هذا المجال لعظم انتشاره وآثاره.

والأمر نفسه يتعلق، بإصدار فتاوى أو بإخراج فتاوى ليس عصرنا محلها، ولا توَجَّه إلى عامة الناس، فتحدث بلبلة كبيرة، منها على سبيل المثال فتوى إرضاع الكبير، على نحو ما اشتهر وانتشر وتلقفته أجهزة الإعلام العلمانية العربية والعالمية، وجعلته سببا في تشويه صورة الإسلام، ولم تكلف الأقلام المسمومة والألسنة المرذولة نفسها عناء البحث في أصل الفتوى وتفاصيلها والحديث المنسوب إلى السيدة عائشة رضي الله عنها، وأن هذا اجتهاد منها، وإنما يكفي أن تفسح المجال لها، لأن هناك شيخا منعزلا في كتبه عن واقع الإسلام والمسلمين والعالم؛ قد أخرج الفتوى من الكتب وأعلنها على الملأ، دون تمحيص أو إدراك

[1] ابن عثيمين، الشيخ محمد، في الرد على حكم تركيب الدش في البيوت وما فيه من قنوات ماجنة، على الرابط
http://islamweb.org/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=20530

[2] الماجد، الشيخ سليمان بن عبدالله حكم، تركيب الدش لمتابعة القنوات الجائزة، على موقعه الشخصي http://www.salmajed.com/،
ورابط الفتوى: http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=15233

لفقه الواقع عامة، والواقع المعاصر خاصة. مع العلم أن المعلن في هذا الأمر أنه لا يلزم من ذلك أن يكون قد رَضَـعَ ثديها؛ لأنها لم تكن مَحَرماً له، ولا يجوز أن يمس شـيئاً منها ما دام أجنبياً عنها، فكيف بالثدي؟ ولكن تقوم المرأة بوضع الحليب في إناء ثم يشربه على أن يكون خمس رضعات.

وقد اختلف العلماء تبعاً لاختلاف زوجات النبي ﷺ هل هو عام أو خاص، فذهب البعض إلى أنه عام، وهو قول عائشة رضي الله عنها، وقيل خاص لسالم ولسهلة، وقال به بعض أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، دون أن يمس ثديها وإنما تضع الحليب في كوب ويشربه. ولم ينقل عن أي صحابي إنكاره على أم المؤمنين ما ذهبت إليه في مسألة رضاع الكبير من جهة الشك أو الريبة أو الاتهام، وإنما يروج مثل هذه الشبهة السخيفة أهلُ البدع الذين امتلأت قلوبهم بغضا لأصحاب رسول الله ﷺ، وجرت ألسنتهم بسب الصحابة وأمهات المؤمنين والطعن فيهم[1]. والشاهد في القضية كيف يتم إخراج فتاوى وقضايا فرعية وشاذة من بطون الكتب، والتحدث بها أمام الناس في أجهزة الإعلام؟ فينتقل الأمر من خطاب علمي بين العلماء وطلاب العلم إلى خطاب موجه للعامة، وفيهم من فيهم من ذوي النفوس الضعيفة، والأهواء المقيتة.

وقد نبّه ابن القيم، إلى أنه من المستحب على المفتي إذا أفتى بمنع شيء وجعله في باب المحظور، أن يشير إلى باب المباح، وهذا سمة العالم الطيب الناصح، ومثل الطبيب الذي يمنع أسباب الداء، ويشخص الدواء، حيث يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه[2].

ومن هنا، فإن الفقيه يتعامل مع القضية ببعدين: بعد كلي، يدرس القضية من كافة جوانبها؛ وبعد جزئي يقف عند المسألة بعينها، وأن من يتصدى لهذا النوع من الفقه عليه أن يكون لديه أمران: استعداد فطري لهذا الفقه وعلومه؛ وعيش الواقع بكل شؤونه وقضاياه في الوطن والأمة، ومطالعة العلوم المختلفة المرتبطة به مثل علوم الاجتماع والإنسان المعاصرة، واستغراق فترة من الزمن، من أجل تراكم الخبرة والعلم في هذه العلوم[3]، وبالتالي، فمن غير المفيد أن يتصدى للفقه والفتوى مَن يفتقر هذه الموهبة والاستعداد الفطري، ولا يعلم عن العلوم المعاصرة شيئا، ولا عن أحوال الناس ولا قضاياهم، ناهيك عن قضايا الأمة والوطن، فساعتها سيكون خطابه المعد للخاصة، مثيرا لبلبلة وفتنة للعامة.

[1] مركز الفتوى، مسألة إرضاع الكبير ورأي أم المؤمنين عائشة فيها (أحكام الرضاع)، موقع إسلام ويب islamweb.net، رقم الفتوى 200111 على الرابط: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=200111

[2] إعلام الموقعين، ج6، ص46.

[3] موقع دار الإفتاء المصرية، فقه الواقع.

لقد ارتبط مفهوم "فقه الواقع" بأهمية إدراك الواقع المعيش، ومعرفة فكر أعداء الإسلام، ونظرياتهم ورؤاهم حيث يرى الشيخ الألباني – رحمه الله – أن فقه الواقع هو: الوقوف على ما يهمّ المسلمين مما يتعلّق بشؤونهم، أو كيد أعدائهم؛ لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيا لا كلاما نظريا، أو انشغالا بأخبار الكفار وأنبائهم أو إغراقا بتحليلاتهم وأفكارهم[1].

وهذا يرتبط ببُعدٍ دعوي، أي أن يدرك كل عالم وداعية الواقع من حوله وهو يتصدى في هذا لمخططات الأعداء والمذاهب الهدامة. كي يكون الأمر - في الجانب الدعوي - مسؤولية على كل من يتولى توجيه الأمة من العلماء والدعاة أن يكون لديهم فقه الواقع، بأن يكونوا عارفين عالمين بواقعهم، فالمشهور من وصايا العلماء أن الحكم على الشيء فرعٌ من تصوّره، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الواقع، المحيط المراد بالمسألة، وهذا من قواعد الفتيا بخاصة وأصول العلم بعامّة[2].

فالمعول الأساس في عملية تجديد الفقه، هو مدى ارتباط الفقه بالواقع ومستجداته، فالكثير من مفكري التجديد والإصلاح في التشريع أكدوا هذا المنحى، ورأوا أنه من الضروري دراسة علوم الأخلاق والاجتماع والنفس وغيرها من العلوم الإنسانية، من أجل دعم مشروعي: إسلامية المعرفة؛ والتكامل بين العلوم الشرعية والوضعية[3]، والاستفادة من البحوث التي قدمتها العلوم الوضعية حول واقع الإنسان وحياته، وهي بحوث علمية رصينة، وإن تعددت نظرياتها ومداخلها ومناهجها، ولكنها تصب في تفسير وإيضاح حياة الفرد والمجتمع، وتقدم معلومات – لا آراء وانطباعات - عن القضايا المختلفة.

وقد نبه الخطيب البغدادي إلى شروط المفتي، وفرّق بين من يتصدى للإفتاء للناس، ومن يعلّم العلم، فقال: "ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[4].

أما الشيخ القرضاوي فيرى أن فقه الواقع: "مبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات"[5]، وقد ذكر الشيخ ذلك

[1] الألباني، العلامة شيخ الإسلام محمد ناصر الدين، سؤال وجواب عن فقه الواقع، عني بتنسيقه ونشره: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار الجلالين للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1412هـ، 1992م، ص15.

[2] سؤال وجواب عن فقه الواقع، الألباني، ص15.

[3] بوهدة، د. غالية، مجالات تجديد علم أصول الفقه، مجلة المسلم المعاصر، الصادرة عن جمعية المسلم المعاصر، القاهرة، العدد(118) السنة (30)، 1426هـ، 2005م، ص29.

[4] الفقيه والمتفقه، ج2، ص332.

[5] القرضاوي، د. يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، منشورات مؤسسة الرسالة، ط1 / بيروت، ص26. ويضيف الشيخ : مع التحذير هنا من تضليل الأرقام غير الحقيقية المستندة إلى المنشورات الدعائية، والمعلومات الناقصة والبيانات غير المستوفية، والاستبيانات والأسئلة الموجهة لخدمة هدف جزئي معين لا لخدمة الحقيقة الكلية .

في معرض رؤيته لملامح الفقه الجديد الذي تحتاجه الأمة، فرأى أن هذا الفقه يستند إلى فقه شرعي يقوم على فهم عميق لنصوص الشرع ومقاصده، حتى يسلم بصحة مبدأ الموازنات المذكور، ويعرّف الأدلة عليه وهي واضحة لمن استقرأ الأحكام والنصوص وغاص في أسرار الشريعة. فما جاء الشرع إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، برتبها المعروفة: الضرورية والحاجيّة والتحسينيّة، فلابد أن يتكامل فقه الشرع، وفقه الواقع، حتى يمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة، البعيدة عن الغلو والتفريط[1].

يؤكد المفهوم المتقدم أهمية العودة لأصول الشريعة الإسلامية، ونصوصها، وتفهّم مرامها؛ ذلك أن أحكام الشريعة تتفرع إلى فرعين: الأول يتصل بالتشريع الديني المحض – كأحكام العبادات – وهي لا تصدر إلا عن وحي الله لنبيّه ﷺ من كتاب أو سنة، أو بما يقرّه عليه من اجتهاد، وكانت مهمة الرسول لا تتجاوز دائرة التبليغ والتبيين، عملا بقوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إن هو إلا وحيٌ يوحى}[2]، أما التشريع الذي يتصل بالأمور الدنيوية من قضائية وسياسية وحربية، فقد أُمِر الرسول ﷺ بالمشاورة فيها، وكان يرى الرأي فيرجع عنه لرأي أصحابه، وكان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون إليه ﷺ، يسألونه عما لم يعلموه، ويستفسرونه فيما خفي عليهم من معاني النصوص، ويعرضون عليه ما فهموه، فكان أحيانا يقرهم على ما فهمهم، وأحيانا يبين لهم موضع الخطأ فيما ذهبوا إليه[3].

وفي كلتا الحالتين: حالة الأمور التعبدية، والأمور الدنيوية، لا مناص من العودة إلى النصوص الشرعية، وإن كانت في الأمور التعبدية نسير وفق أوامر ومنهيات واضحة، تختلف في الفروع، وتتوحد في الأصول، أما في أمور الدنيا ومصالح الناس، فإن القواعد الكلية هي الحاكمة، وهذا ما درج الرسول ﷺ على توجيه صحابته الأبرار إليه، فيرشدهم إلى سبل الاستنباط، فيقرهم على ما توصلوا إليه، ويوجههم إن أخطأوا، وفي كل الأحوال، فإن التوجيه النبوي السامي كان حاضرا في كل وقت، ينهل منه الصحابة، ويجدون الإجابة الشافية عما يعتمل في نفوسهم من قضايا ومسائل، فيما يتصل بواقع الحياة أو فيما يتصل بأمور العبادة، والوحي يتنزل دوما فيما يستجد من أمور، والرسول ﷺ يعلنها واضحة ويذيعها، مسلما أمره كله لله، متبعا قوله جل شأنه: {قُل لاَّ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ اللّهِ وَلا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ}[4].

---

[1] المرجع السابق.

[2] سورة النجم، الآيتان: 3، 4.

[3] سابق، الشيخ سيد، فقه السنة، منشورات دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ، 1997م، ج1، ص8.

[4] سورة الأنعام، الآية (5).

ومن أبرز سمات النصوص الشرعية "غلبة المرونة والسعة على ألفاظها"، ونلاحظ ذلك من خلال ما تتميز به التشريعات المنبثقة عن النص الشرعي من يسر وتخفيف ومصلحة، ومن قدرة فائقة على الوفاء بحاجات المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ، فضلا عن تضمن تلك النصوص علاجا لكافة المشاكل والأزمات في بقاع الأرض. كما تتجلى في كون النصوص تخاطب العقل والقلب معا، وتسمو بالروح والفطرة، وتقدم جلب مصالح العباد على مفاسدهم، وتأخذ في الحسبان تقلبات الزمان والمكان واختلاف البيئات والأعراف والتقاليد، وتوازن في مفرداتها وتراكيبها بين ما يسمو بالروح وما يحمي المادة. مع تأكيد أن هناك نصوصا تمثل ثوابت ولها صياغات واضحة مطلقة تخاطب الإنسان من وراء البيئات والأزمنة والأمكنة، وتمثل نصوص العقيدة والعبادات معظمها وهي "النصوص القطعية"، وهناك نصوص – وهي الغالبة – تعنى بإيراد تشريعات وأحكام ومبادئ تؤثر في تفهمها عوامل البيئة والظروف الفكرية والاجتماعية والسياسية، ما يؤدي إلى تعددية الفهم، وتجدده، وتبدله بتبدل الزمان والمكان والأحوال، وهي ما يعرف بالنصوص "ظنية الدلالة"[1].

قضايا متعلقة بفقه الو اقع المعاصر

بناء على ما تقدم، فإن فقه الواقع المعاصر: يعنى بدراسة شاملة للمشكلات الفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وانعكاساتها على حياة الفرد اليومية، وأموره الدنيوية.

هذا، وهناك قضايا عديدة تتعلق بفقه الواقع المعاصر:

أولها: أنه متفرع عن مباحث علم الفقه العام، فكما أن هناك فقه الاختلاف وفقه النوازل، وفقه الأولويات، يأتي فقه الواقع؛ ساعيا إلى النزول إلى حياة الناس بقراءتها ودراستها بدقة ومن ثم الفتوى في الطارئ والمستجد منها، وطبيعة الحياة اليومية أنها متغيرة في أحوالها حسب العصر والزمان والمكان وأيضا الثقافات المحلية المختلفة، فلابد أن يكون للفقيه تلك الرؤية الواقعية المعاصرة المعتبرة، التي تقرأ الواقع المعيش بشكل محايد، وتسعى إلى فهم النصوص فهما صحيحا، وتنزيلها حسب الحوادث والمشكلات والمستجدات.

ثانيها: ليس كل من استبصر بأحوال المجتمعات المسلمة وعرف واقعها أن يتصدى لقضايا فقه الواقع، ولو كان ممتلكا الثقافة الإسلامية، لأن الأمر يحتاج إلى أن يكون فقيها في الأساس متمكنا من علوم

[1] سانو، د. قطب مصطفى، ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي، مجلة الكلمة، عن منتدى الكلمة للدراسات والبحوث، بيروت، العدد 31، السنة الثامنة، ربيع 1422هـ، 2001م، ص85.

الشـريعة المتعددة ومن أهمها علما: الفقه وأصـوله، ومن ثم يتعمق في فقه الواقع، أي ينطلق من كل إلى جزء، ومن أصل إلى فرع.

وإدراك المجتهد المتعامل مع النص الشـرعي مقاصـد الشـريعة وفهم الظروف والأحوال مهم جدا، بجانب القدرة على التعامل مع النصـوص بشـقيها القطعي والظني بحيث لا يتعسـف في الخلط بينهما، والتعامل معهما بشـفافية واحدة، وهي تعود إلى ضـرورة إجادة الفقيه لقواعد اللسـان العربي، والعلاقة بين النصـوص قرآنا وحديثا، وإدراك العلاقات بين الجزء والكل، والعام والخاص، واللازم والملزوم وغيرها من ضوابط الاجتهاد المبثوثة في كتب الفقه والأصول.

ومن المهم أن يهتم الفقيه برجل الشـارع، وثقافته، ويتعامل معها بوصـفها مسـاهمة في إثارة الجو العلمي، وتحفيزه نحو الإصـلاح والتجديد[1]، فهي ثقافة موصـوفة بالتجدد الدائم، لأنها تعبر عن الحالة اليومية، وما فيها من تغيرات وتقلبات ومسـتحدثات، ما يسـاهم في المزيد من الإثارة الفكرية، الدافعة للفقيه إلى البحث الدائم، وتوفير إجابات لأسئلة يومية، مكررة أو مستجدة.

مع ضرورة الأخذ في الحسبان أن الانجرار المستمر إلى مواكبة ثقافة الشارع يؤدي إلى "تسطيح العقل المسلم، وإيجاد حالة من الاضطراب في فهم الأفكار خاصة في السوق الاجتماعي العام "[2].

فهناك من الدعاة من يتعامل مع ثقافة الشارع كأنه صحافي، يفتي كل يوم، بل كل لحظة (عبر مواقع التواصل الاجتماعي)، ويعلّق على كل طارئ، ناسيا أن ثقافة الشارع في نهاية الأمر ثقافة سريعة، سيّالة، متقلبة، مسـطحة. وإنما الأصـل في عمل الفقيه – وكذلك الداعية – أن يقف عند الظاهرة والسـؤال المتكرر بعد بحث شرعي كاف، لا أن يعطي اهتمامه لكل ناعق، وما أكثر الناعقين!

ثالثا: من المهم على الفقيه أن يسـتقي قراءته للواقع من خلال مصـادر موثوق بها، فلا يبني فتاويه الفقهية على مجرد رؤى فردية أو مشـكلات تخص فئة ما، فعليه أن يدعّم معلوماته من كتب ومراجع مختصة في هذا الشأن، وأيضا أن يستشير الخبراء والمختصين في القضية المتناولة، كأن يستشير علماء الاجتماع والنفس والتربية.. إلخ.

[1] الخطاب الإسلامي المعاصر: المبنائية والعلاجية، ص130.

[2] المصدر السابق نفسه، ص130.

فليس من الواجب في شيء أن يجمع الفقيه كل العلوم، فالعدل أن يقال: لابد في كل علم من العلوم أن يكون هناك عارفون به، متخصصون فيه، متعاونون، دون عصبية أو حزبية، ليحققوا مصلحة الأمة الإسلامية وإيجاد المجتمع المسلم المطبق لشريعة الله في أرضه، فالعلوم الدنيوية واجبة وجوبا كفائيا[1].

مع الأخذ في الحسبان أن بعض التخصصات يكون التكليف فيها عينيا أو كفائيا حسب حاجة المجتمع نفسه، فتعريفا الفرضين: الكفائي والعيني، يدوران حول طلب الوجوب من المسلم الفرد أو الجماعة المسلمة، فإذا طُلِب الفعل الواجب من كل واحد (شخص مكلف) بخصوصه فهو فرض العين، وإن كان المقصود بالوجوب إيقاع الفعل (فعل المطلوب) بقطع النظر عن الفاعل فهو فرض الكفاية، ففعلُ البعض فيه يسقط الإثم عن الباقين وهو واجب أيضا على الجميع، بخلاف فرض العين الذي يجب إيقاعه على كل عين[2]، وهذا يعني أن هناك مسؤولية واقعة على عاتق أبناء الأمة، عندما تندر التخصصات العلمية في المجتمع المسلم، ويوجد أفراد في المجتمع قادرون على هذا التخصص ويرون - في أنفسهم – امتلاكهم تلك المقدرة، فعليهم أن يضطلعوا بهذه المهمة فيصبح الأمر فرضا عينيا لكل واحد منهم، فإن لم يقوموا بها، فعلى ولي الأمر أن يندب من يراه للقيام بهذا الأمر، وفي حالة التقاعس يكون الإثم على المجموع، فيصبح الأمر فرضا كفائيا على المجتمع.

ففقه الواقع "بمعناه الشرعي الصحيح هو واجب بلا شك، ولكن وجوبا كفائيا، إذا قام به بعض العلماء سقط عن سائر العلماء، فضلا عن طلاب العلم، فضلا عن عامة المسلمين"[3].

وكي لا يتسرب إلى فهم طلاب العلم والعلماء وأيضا العامة أن على الجميع الانخراط في دراسة قضايا الواقع والعلوم المتصلة، وإهمال التخصص في علوم الشريعة وأيضا علوم الدنيا، فمن المنطقي أن من يتصدى للتخصص في فقه الواقع؛ مَن تكون لديه القدرة والدافعية والموهبة على التمعن في هذا العلم، والبحث فيه، وفهم مراميه، ما يجعله محققا إضافات علمية ذات قيمة. وهناك من لا تتيسر له الموهبة والمقدرة في ذلك.

أما الفقيه المجتهد في مجال فقه الواقع المعاصر فعليه أن يكون موسوعيا في ثقافته بشكل عام، ومحيطا بجزئيات القضايا المثارة محل البحث بشكل خاص، وهذا يدفعه إلى تكوين - أو الانضمام إلى -

[1] الألباني، فقه الواقع، ص18.

[2] التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ص74. ويشار إلى أن فرض العين هو ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، أما فرض الكفاية: فهو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله. انظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط9، 1390هـ، ص108، 109. وبالتالي فإن مسؤولية الفرض الكفائي تقع على ولي الأمر أو الحاكم كي يحفز أبناء المجتمع على سد الخلل في التخصصات النادرة في المجتمع.

[3] فقه الواقع للشيخ الألباني، ص25.

حلقات بحث ونقاش ومدارسة مع علماء الأمة المتخصصين في القضية المثارة، فيقف منهم على المعلومات الصحيحة مقدمة إليه بشكل أمين ومتكامل، ويعرفون هم منه رؤية الشريعة وقواعدها في مثل هذه القضايا وما يتعلق بتخصصاتهم العلمية من قواعد شرعية.

رابعا: أن الاجتهاد في فقه الواقع المعاصر يتعلق بقضايا عديدة بعضها عام شامل للمجتمع المسلم كله، وبعضها خاص بحالات بعينها، ومن هنا يكون اجتهاد الفقيه متعددا، أي من المتوقع أن تختلف الفتاوى فيه بحسب الحالات المستفتى فيها خاصة في الحالات الفردية والخاصة التي تدور فيها الفتوى وفق ظروف كل حالة وأحوالها، ولكن من المهم أن يكون هناك تشاور وتنسيق بين الفقهاء في القضايا العامة للأمة، كي يكون الخطاب الفقهي الموجه لجموع المسلمين واحدا أو على الأقل متفق على الخطوط الأساسية له.

ومن الملاحظ أن "الخبرات الثقافية" للمسلمين الآن تطورت بشكل واضح وكبير، وترتبت عليها آثار ملموسة تغلغلت في النسيج الاجتماعي للشعوب المسلمة، وتوسعت واغتنت وترسخت، بفعل اتساع مدى الحركة للمثقفين والعلماء والباحثين المسلمين على مستوى الأفراد والجماعة، وهذا أكبر عون للفقيه؛ من جهة وجود خبراء وباحثين متخصصين علميا بشكل فردي، ويتحلّون أيضا بخبرات اجتماعية وثقافية من خلال نشاطهم في المجتمع[1]، فتأتي رؤاهم جامعة بين العلم وقراءة الواقع، وهذا أكبر عون للفقيه، لأنه يجد المعلومات الصحيحة المكتملة، والمصحوبة بمشكلات الناس.

خامسا: أن هناك أخلاقا حاكمة لابد من التذكير بها، وترتكز على أهمية احترام الاجتهاد الفقهي وإن أخطأ الفقيه، وعدم الإسراف في المديح وإن أصاب. فكثير من الفقهاء تعرّضوا لسهام التجريح والغمز واللمز لمجرد نشر اجتهاداتهم أو آرائهم الفقهية في قضية ما، خالفت ما انتشر بين الجمهور، وربما كانت تحمل إرهاصا لرؤى قادمة، فينبري المخالفون إلى الهجوم، ظانين أن المستقر فقهيا إنما هو نهاية المطاف، وكم من قضايا أثيرت وهوجم فقهاؤها، رغم أنهم كانوا ينظرون بعين المستقبل، ويستشرفون القادم، ولديهم من المعلومات المستجدة حول قضايا الأمة ما يحفزهم لمزيد من الاجتهاد.

فالقاعدة الراسخة في أي نقاش فقهي يكون مبنيا على الأدلة الشرعية، وليس الكلام المرسل المعبر عن عواطف الإعجاب أو الإدانة. والأمر نفسه بالنسبة للفقيه الغارق في الكتب ولا يتجاوز ببصره مدى أسطرها، ويظن أن ما هو واقع قد أجابت عنه الكتب، وإن كانت حديثة التأليف، وفي ذلك يشير ابن

[1] التويجري، د. عبد العزيز بن عثمان، تأملات في قضايا معاصرة، دار الشروق، ط1، 1422هـ، 2002م، ص141. المقصود بالخبرة الثقافية: هي خلاصة تراكم تجارب النشاط الإنساني في المجال الثقافي العام، التي تؤتي ثمارها وتحقق نتائجها على مرور العقود وتوالي المراحل. ص141. وبالطبع تشمل مختلف جوانب العلوم الإنسانية والتطبيقية، فالوعي بعلم السياسة لا يقل أهمية عن الوعي الطبي، وهناك ثقافة سياسية وأخرى طبية.

القيم بقوله: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم؛ فقد ضلّ وأضلّ"[1].

سادسا: من أسباب التراجع الحضاري للمسلمين غياب فقه الواقع، على مستويين: التنظير والتطبيق، فالتنظير يعني بعدم وجود اجتهادات فقهية تواكب المستجدات في واقع الأمة المعاصر، وإن وجدت استثناءات فردية هنا أو هناك، ولكن لا توجد مدرسة كبرى ذات قواعد مؤسسة لفقه الواقع المعاصر، أو مجامع فقهية تؤصل له، وتتناوله بشكل منهجي، ولها إصدارات ومراجع، تقدّم تراكما علميا ومعرفيا في هذا الشأن.

أما التطبيقي، فهو يتجه إلى ولي الأمر من الحكام والمسؤولين والوزراء والخبراء، كل في مجاله وحدود عمله، حيث يضطلع على ما تم التوصّل إليه في المجال الفقهي، ومن ثم يسعى إلى ترجمة هذا في إجراءات عملية مباشرة.

مع الأخذ في الحسبان، أن هناك بعض الدعاة والعلماء يبالغون في الدعوة إلى فقه الواقع، ظانين أن هذا ما ينقص الأمة الآن، وكأن الأمة عرفت سائر أمور دينها، وطبقت تعاليمه، وبات فقه الواقع غائبا عنها!

ومن هنا تكون القضية غير منحصرة في معرفة فقه الواقع المعاصر، بقدر ما هو نشر الوعي والالتزام بالشريعة وأحكامها بشكل عام. فسبب "سوء الواقع الذي يعيشه المسلمون اليوم جذريا، هو بُعدُهم عن الفهم الصحيح للإسلام، فيما يجب على كل فرد، وليس فيما يجب على بعض الأفراد فقط فالواجب: تصحيح العقيدة وتصحيح العبادة وتصحيح السلوك"[2]، والدعوة إلى "تصفية الإسلام مما علق به من شوائب ثم تربية المسلمين جماعات وأفرادا على هذا الإسلام المصفّى"[3].

سابعا: إن فقه الواقع المعاصر يستهدف تحقيق السياسة الشرعية الصحيحة للأمة في المستجد في الأمور الحياتية الآنية أو المستقبلية، وإمداد صانع القرار – أيا كان تخصصه وموقعه – بالرؤية الفقهية السديدة في القضايا المطروحة، من أجل القيام بشؤون الرعية، وتحقيق العدالة للناس؛ "فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه"[4]، مصداقا لقوله تعالى:

[1] إعلام الموقعين، ج3، ص89.

[2] فقه الواقع للشيخ الألباني، ص24.

[3] المصدر السابق نفسه، ص25.

[4] ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث بدار الآفاق الجديدة، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ط1، 1403هـ، 1983م، ص24.

{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}[1].

وعلى الفقيه أن يكون واعيا في أن اجتهاداته الفقهية في قضايا الواقع المعاصر، فهي مساهمة فاعلة منه في إعادة الدور الحضاري للأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها، وهو يرقى إلى مستوى الرسالة والهداية، إنها أمانة ومسؤولية تاريخية وعهد وميثاق، ذلك أن الأمة المسلمة ليست كالأمم الأخرى تسعى للتقدم من أجل رفاهية شعوبها، وإشباع غرائزهم، وإنما تسعى لإعلاء كلمة الله في الأرض، وتحقيق مفهوم الاستخلاف الرباني، وهذا يستلزم انتظام مسيرة الإصلاح والتغيير البنّاء والمراجعة العميقة والشاملة للنظم والمناهج، لتجديد البناء، ومواكبة القضايا، بهدف الإصلاح الشامل القائم على أسس شرعية[2].

خاتمة

يمثل فقه الواقع المعاصر حركة أشبه ببندول الساعة، تارة يتجه إلى المصادر الشرعية وتارة يتجه إلى قضايا الواقع وإشكالاته، لا تتوقف الحركة، لأنها ترتبط بحركة الحياة ذاتها، فحيثما كانت هناك حياة، وأينما وجدت، يظل المسلم في حاجة دائمة لمن يفتيه في أمور دينه، كي تكون عقيدته وعباداته على صحيح الدين، وأيضا حياته الدنيوية وما فيها تسير على مبادئ الدين ومقاصده وتوجيهاته، مصداقا لقوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ}[3].

فما بالنا، ونحن نعيش في عصر، لا نستطيع ملاحقة مستجداته وحوادثه، مجرد الملاحقة، ونحن متيقنون أنها ستأتي إلينا إن عاجلا أو آجلا، فإن لم نعرفها، ونفقه ما فيها، فكيف سنواجه تأثيراتها؟

[1] سورة الحديد، الآية (25).

[2] تأملات في قضايا معاصرة، د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، ص88، 89.

[3] سورة الأنعام، الآيتان (162، 163).

لائحة المصادروالمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث بدار الآفاق الجديدة، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت ط1، 1403هـ، 1983م.
- ابن عثيمين، الشيخ محمد، في الرد على حكم تركيب الدش في البيوت وما فيه من قنوات ماجنة، على الرابط:
http://islamweb.org/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=20530
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف، إعلام الموقعين عن رب العالمين، قرأه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- الألباني، العلامة شيخ الإسلام محمد ناصر الدين، سؤال وجواب عن فقه الواقع، عني بتنسيقه ونشره: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار الجلالين للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1412هـ، 1992م.
- بوهدة، د. غالية، مجالات تجديد علم أصول الفقه، مجلة المسلم المعاصر، الصادرة عن جمعية المسلم المعاصر، القاهرة، العدد(118) السنة (30)، 1426هـ، 2005م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ت 772، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ، 1981م.
- التويجري، د. عبد العزيز بن عثمان، تأملات في قضايا معاصرة، دار الشروق، ط1، 1422هـ، 2002م.
- الجرجاني، عليّ بن محمد بن علي، التعريفات، ، ت 816هـ، دار الريان للتراث، القاهرة.
- الحاكم النيسابوري، الإمام الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك بتعليق الذهبي المعروف باسم مستدرك الحاكم، ، تعليق الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م..
- حنفي، د.حسن، حديث الأصالة والمعاصرة، على موقع التجديد العربي، http://www.arabrenewal والرابط http://www.arabrenewal.info/2010-06-11-14-11-19/30174
- الخضري، الشيخ محمد أصول الفقه، ، دار القلم، بيروت، ط1، 1407هـ، 1987م.

– الخطيب البغدادي، الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت ، الفقيه والمتفقه، ت 462هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط1، 1417هـ، 1996م.

– خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط9، 1390هـ

– دوريات ومجلات ومواقع على الشابكة:

– روبرتسون، رونالد، العولمة: النظرية الاجتماعية والثقافة الكونية، ترجمة: أحمد محمود ونورا أمين، مراجعة وتقديم: محمد حافظ دياب، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، العدد (78)، 1998.

– سابق، الشيخ سيد، فقه السنة، منشورات دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ، 1997م.

– سانو، د. قطب مصطفى، ضوابط منهجية في التعامل مع النص الشرعي، مجلة الكلمة، عن منتدى الكلمة للدراسات والبحوث، بيروت، العدد 31، السنة الثامنة، ربيع 1422هـ، 2001م.

– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت، د ت.

– الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، نشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2 ،1404هـ، 1983م.

– عثمان، د.محمود حامد، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، دار الزاحم للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1423هـ، 2002م.

– العوامي، فيصل، الخطاب الإسلامي المعاصر: المبنائية والعلاجية، مجلة الكلمة، الصادرة عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، العدد (26)، السنة (7)، شتاء 1420هـ، 2000م.

– الفتوحي، الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الحنبلي ت (972)، شرح الكوكب المنير المسمّى مختبر التحرير في أصول الفقه، لابن النجار، ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حمّاد، منشورات جامعة أم القرى، مركز بحوث وإحياء التراث الإسلامي، ط2، 1413هـ.

– القرضاوي، د. يوسف، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، منشورات مؤسسة الرسالة، ط1 / بيروت، د ت.

– الماجد، الشيخ سليمان بن عبدالله حكم، تركيب الدش لمتابعة القنوات الجائزة، على موقعه الشخصي http://www.salmajed.com ، ورابط الفتوى :
http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=15233

- مركز الفتوى، مسألة إرضاع الكبير ورأي أم المؤمنين عائشة فيها (أحكام الرضاع)، موقع إسلام ويب islamweb.net، رقم الفتوى 200111 على الرابط :
http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=200111
- موقع دار الإفتاء المصرية، فقه الواقع، من سلسلة " مفاهيم إفتائية "، على الرابط:
http://www.dar-alifta.org/ViewFatawaConcept.aspx?LangID=1&ID=